

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 83- عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم المقيد برقم (PC-2022-142145) في الدعوى رقم (PC-141606-2022) في الدعوى المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الأربعاء الموافق 1444/07/17هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

رئيساً

عضواً

عضواً

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/374) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة المستورد مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المتصرف به الغير مجاز فسحه من الجهة المختصة مبلغاً مقداره (246,198) مائتان وستة وأربعون ألفاً ومائة وثمانية وتسعون ريالاً.
- 3- إلزام المستورد بما يعادل قيمة الأصناف المتصرف لها كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (246,198) مائتان وستة وأربعون ألفاً ومائة وثمانية وتسعون ريالاً، ليصبح المجموع مبلغ (492,396) أربعمائة واثنان وتسعون ألفاً، وثلاثمائة وستة وتسعون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/06/01هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/06/23هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد. وأما وقائع القضية فتتلخص في ورود إرسالية (إطارات) عائدة للمستورد عن طريق جمرک البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/08/19هـ، بمبلغ (246,198) ريال، وقد فسحت الإرسالية بتعهد عدم التصرف بها لحين إجازتها من جهة الاختصاص، وبعد فحص العينة من قبل المختبر وردت إفادتهم بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1437/08/24هـ، متضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث عدم وضع بطاقة مقاومة الدوران والتماسك على السطح الرطب الصادر من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة طبقاً لمتطلبات البند 1,2,4,8 المواصفة السعودية SASO2857.

وفي يوم الاثنين الموافق 1443/3/26هـ، عقدت اللجنة الابتدائية جلستها لنظر في موضوع الدعوى وحضر أمامها الوكيل عن مالك المؤسسة ... هوية وطنية رقم (...) وكالة شرعية رقم (...) ويسواله عن مصير البضاعة أفاد أن لائحة الدعوى المقامة من الهيئة لا تحتوي على أي تفصيل حول نوع الإرسالية من حيث بيان الاستيراد وتفصيل أخرى، وأفاد ممثل الهيئة أن صحيفة الدعوى تضمنت بيان الاستيراد وتاريخه واسم الصنف والتعهد المأخوذ على البيان، وتأسيساً على ما سبق بيانه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما ذكر بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات تبعا لذلك على نحو ما جاء عليه منطوق القرار المستأنف تأسيساً على أن تصرف المستورد بالإرسالية خلافاً لتعهد المأخوذ عليه يشكل تهريباً جمركياً بعد أن جاء فحص الإرسالية من قبل المختبر على وجود ملاحظات تخص مخالفة الإرسالية للمواصفات من حيث عدم وضع بطاقة مقاومة الدوران والتماسك على السطح الرطب على نحو ما جاءت عليه مواصفة هيئة المواصفات والمقاييس في ذلك الشأن.

وقدمت المستأنفة لائحة اعتراضية جاء في ملخصها ان المؤسسة لم يتوفر لديها القصد الجنائي لقيام جريمة التهريب الجمركي، ولم يتم اشعار المؤسسة بنتيجة المختبر، وان اللجنة الابتدائية أسست قرارها مفترضة أن المؤسسة قد تصرفت بالإرسالية دون أن تسأل صاحب المؤسسة عن مصير الإرسالية، واختتم لائحته بطلب إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1444/06/17هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها الأولى للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ... على القرار رقم (3/374) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، وعليه تقرر لدى اللجنة الطلب من المستأنف ضده (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) الرد على لائحة الاستئناف في موعد أقصاه يوم الإثنين الموافق 1444/06/23هـ.

وقد ورد عبر النظام الآلي للامانة بتاريخ 1444/06/23هـ جواب الهيئة عما طلبته اللجنة في شأن موضوع الاستئناف المقدم قد تضمن جوابها الرد على بأنه تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات من الجمرک موجهة إلى عناوين المؤسسة المسجلة لدى الهيئة تفيد بعدم مطابقة الإرسالية. وأن عليه إعادة الإرسالية طبقاً للتعهد الموقع من قبل المؤسسة وحيث أن التعهد ما زال قائماً ولم يسدد وأن تسديد التعهد من مسؤولية صاحب الشأن، وما دفع به وكيل المؤسسة بعدم توافر القصد الجنائي، فنود الإشارة بأنه جرى تبليغ المؤسسة بحسب ما ذكر سلفاً، ولم تتجاوب، مما يدل على تصرفها بالإرسالية، منتهكة بذلك للتعهد السندي الموقع منها، وأن الإفراج عن الإرسالية بموجب تعهد منها يكفل عدم التصرف فيها وأن مخالفة التعهد بالتصرف بهذه الأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي (م/41) وتاريخ 1432/11/3هـ.

في يوم الخميس بتاريخ 1444/06/23هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها الثانية للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ... على القرار رقم (3/374) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وحيث تبين للجنة كفاية ما احتواه ملف القضية من أوراق إضافة إلى ما تضمنته لائحة استئناف صاحب الشأن وما كان عليه جواب الهيئة حيالها، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها الراهنة لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه بالاطلاع على تقرير المختبر رقم (...) وتاريخ 1437/08/24هـ، بشأن الإرسالية محل الدعوى، وحيث تضمن التقرير عدم المطابقة للمواصفات من حيث عدم وضع بطاقة مقاومة الدوران والتماسك على السطح الرطب الصادر من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة طبقاً لمتطلبات البند 1,2,4,8 المواصفة السعودية SASO2857، وحيث لم يظهر من خلال التقرير عدم توافق الوارد مع المواصفات التي يتطلب وضع بطاقة البيانات الخاصة بها على المنتج واقتصرت الملاحظة فقط على انعدام وجود البطاقة دون نفيها لتوافق الوارد مع المواصفات نفسها الخاصة بالدوران والتماسك على السطح الرطب، وحيث ان المتقرر أن الجهة القضائية لها سلطاتها الكاملة لإعطاء التكليف السليم للواقعة واضفاء الوصف الصحيح لها الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة اعتبار المخالفة من جنس المخالفات الشكلية التي لا يرقى تصرف المستورد بالإرسالية

التي تحملها تلك المخالفات إلى تكييفه بحسبانه تهرباً جمركياً خلافاً لما قضت به اللجنة الابتدائية في قرارها وما كانت عليه مطالبة الهيئة في شأنها، وحيث إنه استناداً إلى التعميم رقم (م/21/220) وتاريخ 1437/3/18هـ، المبلغ بموجبه كتاب معالي وزير المالية رقم (1830) وتاريخ 1437/3/10هـ القاضي في الفقرة (1) منه أنه في حال كان سبب عدم إجازة الفسخ من المختبر غير جوهري فتعد الواقعة مخالفة جمركية، وتكييف الواقعة لمخالفة إجراءات جمركية مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تغريم المستورد بغرامة جمركية قدرها (1000) ألف ريال بالنظر إلى أن المخالفة المؤخذ بها المستورد محكومة بما جاءت عليه المادة 6/31 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وعليه فإن اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض انتهت بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/374) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- 2- وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، واعتبار تصرف المستورد محققاً لمخالفة إجراءات جمركية وإيقاع غرامة مخالفة بمقدار (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...